[112] [17365] 7 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن الحكم بن مسكين، عن خالد الاصم قال: حججت وجماعة من أصحابنا، وكانت معنا امرأة، فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من أصحابنا، فقال: يا هؤلاء قد بليت، قالوا: بماذا ؟ قال: شكزت (1) بهذه المرأة، فاسألوا أبا عبد الله (عليه السلام)، فسألناه، فقال: عليه بدنة. فقالت المراة: اسألوا لي أبا عبد الله (عليه السلام) فإنى قد اشتهيت، فسألناه، فقال: عليها بدنة. [17366] 8 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المعزا، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول - في حديث - والرفث فساد الحج. [17367] 9 - وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة، قال: جاهلين أو عالمين ؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعا (1)، قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شئ، وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة (2) وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأي الحجتين لهما قال: الاولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والاخرى عليهما عقوبة.

7 - التهذيب 5: 331 / 1140. (1) الشكز: الجماع. (القاموس المحيط - شكز - 2: 179). 8 - الكافي 4: 339 / 6، والتهذيب 5: 297 / 1004، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب بقية الكفارات. 9 - الكافي 4: 373 / 1، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الابواب. (1) في التهذيب: عن الوجهين جميعا (هامش المخطوط). (2) في هامش المخطوط: (بدنة) ليس في التهذيب. (*)
